KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

عيب فساد الاستدلال وسبل معالجته تشريعياً

أ.د. عادل كاظم سعود
الباحث جعفر وادي عباس
كلية القانون/ جامعة كربلاء

الملخص:

إنَّ المبدأ الأساس في الأحكام الجزائية إن قاضي الموضوع له حرية تامة في بناء اسباب حكمة على قناعته الوجدانية من خلال كلما يحصل عليه من أدلة بموضوع الدعوى، ولكي يكون الحكم الجزائي صحيحاً يجب أن تكون المقدمات أو الأسباب الواقعية التي أستند إليها قاضي الموضوع في حكمه صالحة وفقاً لقواعد العقل المنطق لتحقيق النَّتيجة التي أنتهى إليها.

إنَّ الإشكالية الرئيسة التي تسعى الدراسة لإيجاد حل لها تكمن في إيجاد وسائل تشريعية لمعالجة الخطأ في الاستدلال الذي شاب الحُكم الجزائي، من خلال تعريف الاستدلال ومعالجة الأثر المترتب على كون الاستدلال المنطقي الذي يقوم به القاضي وهو بصدد فهم الواقعة والأدلة في موضوعة الدعوى سواء كان استدلال استقرائي أو استنباطي استدلال غير سليم، في ظل عدم وجود نص تشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل لمعالجة هذه الحالة.

الكلمات المفتاحية/ فساد الاستدلال، التشريع، الأدلة، سبل المعالجة.

Abstract:

The basic principle in penal judgments is that the trial judge has complete freedom to build reasons of wisdom on his emotional

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

conviction through whatever evidence he obtains on the subject matter of .the case. The rules of the mind logic to perform the result that ended up The main problem that the study seeks to find a solution to lies in finding legislative means to address the error in the inference that marred the penal judgment, by defining the inference in the beginning and addressing the impact of the logical inference carried out by the judge while he is in the process of understanding the incident and the evidence in the subject matter of the case, whether it was Inductive or deductive reasoning is incorrect, in light of the absence of a legislative text in the Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, as amended to address this case.

Keywords: Corruption of reasoning, legislation, evidence, methods of treatment.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث وأهميته:

يُعد الفساد في الاستدلال من أهم العيوب التي تعتري التسبيب، وتؤدي إلى نقض الحُكم وضياع الأعمال الإجرائية التي تم اتخاذها في الخصومة، ويصبح من الواجب اتخاذ اغلبها مرة ثانية ـحسب حجم الفساد الذي اعترى الأسبابـالأمر الذي يؤدي إلى زيادة نفقات التقاضي وإطالة أمد حسم الدعوى؛ لذا لابد أن

يكون القاضي متمكناً من أدواته القضائية ووسائله القانونية لكي يكون بمنأى عن هذا العيب الذي يهدم بنيان الحكم القضائي.

فالحُكم الجزائي نتاج عملية عقلية تعتمد على الفهم الواعي والدقيق لواقعة الدعوى والأدلة المُقدمة فيها، ولطلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية، والقاضي في سبيل ذلك لابد أن يُحدد التكييف القانوني الدقيق للواقعة، ومن ثم تطبيق النَّص القانوني المناسب، فالحُكم ليس مجرد نتيجة لعملية ذهنية آلية يقوم بها القاضي، وإنما هو فهم ينبغي الابتعاد فيه عن مظنة التحكم وسوء التقدير.

ولكي يصل القاضي إلى وجه الحقيقة في الدَّعوى المعروضة عليه، ولكي يتصف حكمه بالعدالة فأنه يجب أَنْ يكون عقلانياً في تفكيره، ومنطقياً في مظاهر استدلالاته المختلفة، وهذا لا يتأتى إلا بإلمامه بقواعد الاستدلال المنطقي، فهي التي تضبط فكره وتقيه عيب فساد الاستدلال.

وهنالك عيوب أخرى تتعلق بالتسبيب قد تتشابه مع فساد الاستدلال وقد تلحق بأسباب الحُكم، يتطلب موضوع الدراسة بيانها من خلال تمييزها عن هذا العيب.

ثانياً: إشكالية البحث:

إن الإشكالية الأساسية تتجلى فيما المقصود بعيب فساد الاستدلال في الأحكام الجزائية؟ وكيفية معالجته؟ في ظل عدم وجود نص تشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل، يتعلق بفساد الاستدلال في اعتباره من أوجه الطعن الخاصة بتقدير الأدلة أو الخطأ في تطبيق القانون، أم الخطأ في الإجراءات.

ثالثاً: منهج البحث:

لتحقيق الهدف العلمي في معالجة موضوع الدَّراسة سنجمع بين أكثر من منهج، بالإضافة إلى الجمع قدر الإمكان بين الجانب النَّظري والجانب التَّطبيقي، حيث سنتبع المنهج التأصيلي الاستقرائي، من خلال

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

استقراء الأفكار الجزئية الواردة في مسألة أو نقطة معينة، ودراستها من أجل الوصول إلى قاعدة عامة لتوظيفها في عملية الاستدلال القضائي. كما سنتبع المنهج المقارن، من خلال اتخاذ القانون العراقي أساساً للمقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، وباقي التشريعات وحسب متطلبات البحث.

رابعاً: خطة البحث: وعلى هذا الأساس فأننا سنتناول هذا الدراسة (عيب فساد الاستدلال الجزائي وسبل معالجته تشريعياً) من خلال البحث في مفهومه في المبحث الأول، ووسائل المعالجة التشريعية له في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم فساد الاستدلال:

يُشكل الاستدلال الركن الأصيل والأساس الرصين لعلم المنطق والذي قوامه البدء من مقدمات مسلم بها إلى نتائج لازمة عنها. ولكي يكون الحُكم القضائي صحيحاً يجب أَن تتولد النَّتيجة من هذا العمل بشكل سائغ ومقبول ودون اضطراب أو شذوذ، بمعنى أَنْ يكون الأثر القانوني الذي يتوصل فيه القاضي من عملية المقارنة بين المقدمة الكبرى (النّص القانوني) والمقدمة الصّغرى(الوقائع)، هو الأثر القانوني الطّبيعي العادي والمألوف الذي يصل إليه المنطق والعقل السليم من هذه المقارنة ومن هذا التطابق.

أما في حالة ترتيب الحُكم على نتائج غير منطقية على المقدمات المطروحة سواءً كانت مقدمات كبرى أو صغرى، فإن الحُكم يكون مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف فساد الاستدلال ومناهج الاستدلال القضائي ودورها وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف فساد الاستدلال:

ومن أجل تحديد مدلول الاستدلال المُعيب، فإن ذلك يتطلب التعرض في هذه الدراسة إلى فساد الاستدلال القضائي وصور هذا الاستدلال وكما يأتي:

الفرع الأول: فساد الاستدلال القضائي [1]:

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

قبل الحديث عن فساد الاستدلال القضائي سنتناول المقصود بالاستدلال الفاسد في اللغة والاصطلاح وفي المنطق، وكما يأتي:

أولاً–معنى الاستدلال والفساد في اللغة:

الاستدلال في اللغة: معناه على وزن استفعل وهو طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب [٢]، أو هو النظر في الدليل عند الأصوليين والمتكلمين، بل هو ما يمكن التوصل فيه إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن [٣]. وبذلك يكون المعنى اللغوي للاستدلال: تقديم دليل أو طلبهُ لإثبات امر معين أو قضية معينة).

أما الفساد لغةً فهو نقيض الصلاح، من فعل فسَدَ يَفسُد ويفسِد، فَسَاداً وفَسوداً، فَهو فَاسِدٌ، وفَسِيدٌ والجمع فَسْدَى وفاسدون وفسَدَ الطَّعامُ عطب وتلِف وأنْتَن، أَيْ لَمْ يَعُدْ صَالِحاً لِلأَكْلِ وفسدت اخلاقه اي انحرفت، والاستفساد خلاف الاستصلاح، والفساد لغة هو البطلان، والمفسدة خلاف المصلحة وهي الشئ المؤدي إلى الضرر، والجمع مفاسد ويقال هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساداً [٤].

وفي الشريعة الإسلامية فأن لفظة الفساد لا تختلف عن تلك المعاني اللغوية، كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ﴿أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ﴾ [٥] .

ولا يختلف الأمر كثيراً في اللغات الأخرى، فالفساد في اللغة الفرنسية تتعدد معانيه وتختلف دلالاته باختلاف استعمالاته، إذ يرد بمعنى وسيلة لرشوة قاض أو حاكم:(monyen de corropre un juge un ou juge) أو تحريفاً للحقيقة أو تحريفاً لنص (de pervertir la vérité ou de pervertir le texte) أو الجور والاضطهاد (d'injustice) أو الظلم الواضح (de persécution ou d'injustice manifeste,) أو الابتزاز أو خرق القوانين (d'extorsion ou d'infraction aux lois)[٦].

ثانياً–معنى الاستدلال والفساد في الاصطلاح:

والاستدلال اصطلاحاً: معناه :(استنتاج أو استنباط أمر من أمر آخر، فهو النشاط الذهني المؤلف من أحكام متتابعة إذا وضعت لزم عنها بذاتها، حكم آخر غيرها٠ وهذا الحكم الأخير لا يكون صادقاً إلا إذا كانت مقدماته صادقة٠فهوتسلسل منطقي ينتقل من مبادئ أو قضايا أوليه إلى قضايا جديدة أو هو حصول التصديق بحكم جديد مختلف عن الأحكام السابقة التي لزم عنها) [٧] .

أما التعريف الاصطلاحي للفساد، وعلى مستوى الفقه بالخصوص، فقد شابه الغموض وله تعددات باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها المهتم، فقد تكون لعلماء الاجتماع رؤيتهم الخاصة لهذا المصطلح ولعلماء الإجرام أيضا ولعلماء النفس منظورهم الخاص وللفلسفة والتاريخ... فكل منهم له تعريفاته المختلفة وحسب الزاوية التي ينظر كل منهم إلى الفساد[٨].

لهذا يقول (جاردنر) أنه: (لا يوجد أجماع حول تعريف الفساد ، وربما ذلك يعود لعمومية وسعة استخدامه في المجال السياسي اليومي ، والذي أنعكس على باقي القطاعات والتيارات)[٩].

فالبعض ينظر إلى الفساد على أساس إساءة استخدام السلطة حيث عرفه: (تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج عن النظام لمصلحة شخصية) [١٠].

ومنهم من عرفه من زاوية إدارية بأنه: (النَّشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلاً إلى أنحرف ذلك الجهاز عن هدفه الرَّسمي لصالح اهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفه متجددة أم مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي ام جماعي منظم) [١١].

أما عن مدلول الاستدلال القضائي، فيشكل الاستدلال العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بصدد نزاع معين مطروح عليه بُغية الحكم فيه، وذلك باستخلاص نتيجة معينة من المقدمتين الكبرى والصغرى للقياس الذي يجريه، ويهدف إلى تبرير الحكم أو القرار الذي اتخذه القاضي بحيث يبدو أنه قرار غير

تحكمي [١٢]. وبذلك نكون أمام أحكام متسلسلة مرتبة بعضها على بعض بحيث يكون الأخير منها متوافقاً مع الأول، فكل استدلال إذن انتقال من حكم إلى آخر[١٣].

الفرع الثاني: صور الاستدلال القضائي:

هنالك صورتان للاستدلال القضائي وكما يأتي:

أولاً: الاستدلال المباشر: وهو الصورة الأولى وتتمثل باستنتاج قضية من قضية أخرى، بناءً على قوانين الفكر الأساسية، وخاصة، مبدأ عدم التَّناقض، والذي يعني أن الشيء لا يمكنه أن يكون هو ذاته ونقيضه في آن معاً، وذلك بصرف النظر عن كذب أو صدق المقدمة الأولى' فإذا اردنا إثبات وجود الروح فإننا نقيم الدليل على وجودها بشكل مباشر أو أَن نحقق البرهان على نقيض تلك القضية أو عكسها المستوي أو عكس نقيضها، فإذا ما تمكنا من إقامة البرهان على المطلوب إثباته، فإن الاستدلال يأخذ والحالة صفة الاستدلال المباشر [١٤]. ويتوصل القاضي للاستدلال المباشر عندما يقتنع بارتكاب المتهم لجناية القتل أخذاً بشهادة شاهد عيان عاصر الحادث، أو يستدل مباشرة من اعتراف المتهم أنه ارتكب جريمة السرقة بإلاكراه [١٥].

ثانياّ: الاستدلال غير المباشر: ويمثل الصورة الثانية، فهو عملية التفكير التي يمكن من خلالها استنتاج استدلال مُعين إلى قضية جديدة يصطلح عليها بالنتيجة استناداً إلى قضية أو عدة قضايا تسمى المقدمات ، بحيث تتبع النتيجة منطقياً من المقدمات[١٦]، أو هو استنتاج قضية من أكثر من قضية [١٧]، وهنا يتم اللجوء إلى اثبات موضوع لازم للمطلوب إثباته ، ومن بعد ذلك يثبت البرهان للموضوع الرئيس بسبب التلازم الموجود بين الموضوع الذي انتهينا إلى إثباته والموضوع المراد إثباته ، إذ أن الملازمة هي التي تجعل من الاستدلال غير مباشر، وذلك لان الذهن لا يصل إليه إقامة الدليل على المطلوب إثباته بمرحلة مباشرة أو واحدة وإنما يتوسط ذلك الوصول امر أخر يتمثل بثبوت موضوع يكون لازماً في حكمه لثبوت

الموضوع الذي أردنا تحقيق نتيجته[١٨] والانتقال إلى النتائج من المقدمات يتم استناداً لقواعد المنطق دائماً .

بمعنى أن الاستدلال غير المباشر يتم بطريق الاستنباط والاستقراء، كأن يستنبط القاضي من مشاهدة المارة للجاني يلوذ بالفرار من مكان الحادث ممسكاً بسكين تقطر دماً أنه مرتكب جناية القتل، فلا المتهم اعترف، ولا احد شاهده يرتكب جريمته، ولكن لظروف الحال، وإعمال قواعد الاستنباط السليم فإن هذه المقدمات تكشف عن النتيجة التي توصل إليها القاضي، ومن ثم فهو استدلال سائغ[١٩].

وقريباً من هذا التقسيم ، ذهب بعض الشراح إلى التفرقة بين مفهومين للاستدلال أولهما: القائم على الاستدلال بمفهومة العام ، والآخر: الاستدلال في المنطق بوجه خاص ، فالأول : يعني العملية العقلية التي يتم على أثرها الانتقال من المعلوم إلى المجهول ، والآخر وهو الاستدلال المنطقي : القائم على الانتقال من (مقدمة) أو أكثر معروفة لنا ونسلم بصحتها إلى نتيجة ضرورية وتلزم عنها مع وجود رابطة سببية بين تلك المقدمة وهذه النتيجة ، ومن هنا جاء تكوين الاستدلال المنطقي القائم على مقدمة ونتيجة وعلاقة منطقية تكون الرابطة لهما، وما هذا في طبيعته إلا لون راقي من ألوان الفكر، قائم علم المنطق وأساسه[٢٠].

إما مدلول فساد الاستدلال الذي يعيب الحُكم القضائي معناه: (عدم مطابقة أسباب الحكم للمنطق، ويتحقق إذا كانت الأسباب الموجودة والكافية لا تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي أنتهى إليها القاضي في حكمه) [٢١] .

ويحصل هذا العيب وتتحقق إصابة الحكم القضائي به، عندما يقوم القاضي بمهمته الرئيسة المتمثلة بالفصل بالنزاع المطروح أمامه، والذي يبدأ بإثارة النزاع والمكون من جملة من الوقائع الخام التي يتقدم بها الخصوم ويطلبون الحكم وفقاً لما جاء فيها، وهي خليط متداخل من الأحداث وأوجه دفاع ومستندات، يقوم

القاضي باختيار المناسب منها من خلال تصور عقلي عما يراه مهم وضروري في موضوع الدعوى ٠وبعد تحديد وفرز الوقائع ,يقتنع بصحة إثباتها، ثم يكيفها ويبحث عن قاعدة قانونية ينطبق فرضها مع هذا الواقع المختار من قبله٠ والذي تم إثباته من جانب الخصوم ليطبق حكم القاعدة القانونية التي يراها منطبقة عليه[٢٢]٠

وتأسيساً على ما تقدم، يتحقق عيب فساد الاستدلال إذا استنبطت المحكمة نتائج غير صحيحة من مقدمات الاستدلال المنطقي (القضائي) الذي أجرته نتيجة قيام الخلل والارتباك في مرحلة المقارنة التي يقوم بها القاضي بين المقدمة الكبرى والمقدمة الصغرى في القياس القضائي، بغية الوصول إلى حسم النزاع [٢٣].

بمعنى إذا فهم قاضي الموضوع الواقعة وعناصرها القانونية فهماً غير سائغٍ، بحيث إنه قد استنتج منه نتائج خاطئة لا يؤدي إليها الفهم الصحيح وفقاً لقواعد العقل والمنطق [٢٤].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الفساد في الاستدلال من الممكن أن يكون في مرحلة تعاصر وتصاحب التكييف عندما يكيف القاضي الوقائع تكييفاً خاطئاً٠ وكذلك قد يكون في مرحلة تالية للتكييف، بمعنى إن القاضي قد يكيف الوقائع تكييفاً صحيحاً وسليماً لكنه يطبق قاعدة قانونية غير مناسبة وبالتالي لا يصل إلى نتيجة منطقية٠وليس معنى هذا إن عملية التكييف تسبق عملية التسبيب وإنما معناه إن التسبيب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتكييف ويتأثر به بشكل كبير.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العراق على حتمية قيام اقتناع المحكمة على هذا المنطق ونرى ذلك واضحاً في كثير من عباراتها، حيث جاء في حكم لها أنه :(... ثبت من صحيفة سوابق المتهم (م.غ.ع) التي اظهرتها أنه من أرباب السوابق وتقرير شعبة الاستخبارات الذي أكد أنه سيئ السمعة ومن متعاطي المشروبات الكحولية والحبوب المخدرة وبذلك تكون الأدلة كافية ومقنعة ومنسجمة

مع المنطق العقلي والقانوني السليم لتجريمه وفق مادة الاتهام...) [٢٥]. وسارت محكمة النقض المصرية بنفس الاتجاه وقضت أنه :(إذا لم يكن الاقتناع وليد المنطق فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال مما يبطل الحكم)[٢٦] .

مما تقدم يتضح أن المراد بالاستدلال بشكل عام عملية تهيئة وتأليف أدلة معينة تكون ذي قوة وشأن في تحقيق التصور اللازم للوصول إلى مجهول مُعين، ويشكل الدليل فيه حلقة ضمن مفردات الاستدلال لأن الاستدلال لا يمكنه القيام من دون ذلك الدليل. وهو عملية تفكيرية تتضمن وضع الحقائق أو المعلومات بطريقة منظمة، بحيث تؤدي إلى استنتاج أو قرار أو حل لمشكلة معينة.

لذلك يمكن أن نضع تعريف لعيب الفساد في الاستدلال بإنه: (عيب يمس سلامة الاستنباط والذي يظهر في منطوق الحكم عندما تكون الأسباب أو المقدمات لا تؤدي إلى النتيجة بسبب عدم اللزوم او انفصام الرابطة المنطقية بينهما).

المطلب الثاني: مناهج الاستدلال المنطقي وأشكال الفساد القضائي:

لما كان الاستدلال: (عملية عقلية منطقية، ينتقل فيها الباحث أو المفكر من قضية أو عدة قضايا إلى قضية أخرى تستخلص منها مباشرة دون اللجوء إلى التجربة) [٢٧]، فلابد من أجل الوصول إلى المعرفة الصحيحة من أستخدم القاضي المناهج في توظيف المعرفة التي يستقيها من مصادرها المختلفة [٢٨]، لاستخلاص أفضل النَّتائج من خلالها ؛ ذلك أن تقدير القاضي للواقعة والأدلة لابد أن يتم في إطار قواعد الاستدلال القضائي الموضوعي والتي تختلف عن قواعد أو مناهج الاستدلال القانوني [٢٩]،وسنتعرض في هذا المطلب إلى مناهج الاستدلال وأشكال فساد الاستدلال وكما يأتي:

الفرع الأول: مناهج الاستدلال القضائي ودورها في الاستدلال:

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

عُرف المنهج بشكل عام بأنه:(مجموعة من القواعد العامة يعتمدها الباحث في تنظيم ما لديه من أفكار أو معلومات من أجل أن توصله إلى النتيجة المطلوبة) [٣٠]، وللاستدلال القضائي ثلاث مناهج وكما يأتي:

أولاً : الاستدلال الجدلي للاقتناع بالأدلة والدفوع:

يقوم هذا النوع من المناهج في الاستدلال على ألا يبدأ القاضي بالمسلمات والمبادئ، بل أنه يستخدم الأدلة التي تنتهي به إلى فروض أو مبادئ معينة لكي يستدل منها على الحقيقة، فهو يقوم على دراسة جميع الأدلة التي تؤيد أو تنفي ادعاء معين، على نحو يسمح للقاضي بإصدار حُكم يؤيد فيه هذا الادعاء أو يدحَضه؛ وذلك كون هذه الأدلة تهدف الى إقناعه في إطار نفسي بحت يخاطب فيها ضميره ووجدانه [٣١].

فالاستدلال الجدلي لا يقدم اقتناعاً نهائياً بالأدلة المطروحة على القاضي، وإنما يقدم فرضاً قابلاً لإثبات العكس على ضوء ما يسفر عنه الاستقراء والاستنباط بعد ذلك، فهو يُبنى أساساً على المجادلة ومن ثم الاختيار، وهذا مردّهُ إلى أن الأدلة في المواد الجزائية ذات طبيعة اقناعيه [٣٢]. وأكثر هذه الحالات تحققاً في القضايا الجزائية[٣٣]، إذ يجب على القاضي أن يستخدم الأدلة لكي يستدل منها ، فالأدلة الإقناعية أولاً، ثم يعقبها الاستدلال على الحقيقة ، من خلال عملية عقلية أساسها صفاء الذهن وعدم اضطرابه هي الاستقراء والأستنباط[٣٤].

ثانياّ: استخدام الاستدلال الاستقرائي لفهم الواقعة والأدلة:

الاستقراء: (هو العملية العقلية التي ينتقل عبرها الفكر من قضايا جزئية إلى استنتاج قضية عامة، وكأن الفكر ينتقل فيها من الخاص إلى العام أو من الجزئي إلى الكلي أو من النتائج إلى المبادئ)[٣٥]،أو أنه: (كل استدلال تجيء النتيجة فيه أكبر من المقدمات التي ساهمت في تكوين ذلك الاستدلال)[٣٦] ويُمثل

الاستقراء قاعدة أساسية من قواعد علم المنطق الموضوعي، وهي تُطبق في العلوم الإنسانية، خاصة تلك العلوم التي تعتمد على المشاهدة، وتقوم هذه القاعدة على الاستنباط من الجزئيات [٣٧].

وفيها لا ينظر القاضي نظرة كلية إلى الواقعة والأدلة القائمة في الأوراق، وإنما يقوم بتجزئة الواقعة إلى عناصرها القانونية والمادية المختلفة، وبعد ذلك يتناول الأدلة التي قد تُثبتْ هذه العناصر أو قد تنفيها من خلال فهم كل دليل على حدة ليقف على حقيقته ومدى صدقه أزاء الواقعة موضوع الدعوى وعَما إذا كان يصلح لأن يكون مصدراً للإثبات في المواد الجنائية [٣٨]. ومن خلال الدراسة الجزئية للواقعة والأدلة يستطيع قاضي الموضوع أن يصل إلى الواقعة الحقيقية التي تكون الأساس القانوني للحكم، كما يمكنه أن يقف على حقيقة وسائل الأثبات المطروحة أمامه وعما إذا كانت تكفي للإدانة أم لا[٣٩].

فمن خلال الدراسة الجزئية للواقعة والأدلة يستطيع قاضي الموضوع أن يصل إلى الحقيقة، أي الحُكم الواقعي والذي يُشكل الأساس القانوني للحُكم القضائي، وكذلك يستطيع أن يقف على حقيقة وسائل الإثبات المطروحة أمامه، وعما إذا كانت تكفي للإدانة أم لا[٤٠].

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول، اعتماد القاضي على منهج الاستدلال الاستقرائي في فهمه لمصادر إقناعه (الأدلة والدفوع) يُشكل حاجزاً قوياً يمنعه من أن يفترض الصدق المبكر في هذه المصادر قبل تحليلها لمعرفة مدى صحتها، ليرى وجه الصواب فيها ووجه الخطأ، فإخلاص القاضي لمهنته يدعوه أن يظل باحثاً عن الحقيقة – وأن هذا لن يتحقق إلا إذا أستطاع أن يجعل من الدليل كأنه لسان حال يتكلم وإصبع يُشير بأن " هذا هو من أرتكب الجريمة" [٤١].

ويُعد الاستقراء منهجاً لتعيين العلل والأسباب، ويقوم على فرض الاحتمالات العقلية واختبارها ليأخذ منها الصحيح ويطرح الزائف[٤٢] ، وهو على نوعين الأول: هو التام وهو استقراء يقيني لكل جزئيات موضوع البحث، سواءً كانت أجناساً أو انواعاً أو افراداً والانتقال منها للحكم الكلي[٤٣] وبمعنى آخر، هو انتقال

الفكر من الحكم الجزئي على كل فرد من أفراد مجموعة معينة إلى حكم كلي يتناول كل أفراد هذه المجموعة.

أما النوع الثاني: فهو الاستقراء الناقص: وهو استقراء غير يقيني (ظني)، لأنه يقوم على فحص بعض الجزئيات فقط، بمعنى انتقال الفكر من الحكم على بعض الجزئيات إلى حكم كلي يتناول كل الأنواع، أو الأجناس الذي يشتمل على هذه الجزئيات، وبمعنى آخر: هو الانتقال من معرفة جزئية إلى معرفة كلية [٤٤] وهذا النوع هو الذي يستفيد منه القاضي عندما يقوم بممارسة نشاطهُ القضائي.

والسؤال هنا أي أنواع الاستقراء يستعمله القاضي هل هو التام أم الكلي، أم الاثنان معاً؟

وللجواب عن ذلك يجب التمييز بين فرضين يتعلقان بكيفية علم القاضي بارتكابها، الأول: حالة أن تكون الجريمة مشهودة تمت أمام أعين القاضي، وهنا يكون الاستقراء القضائي تاماً، لان هذه الجرائم تعرض كما حدثت في الواقع، كما في جرائم الجلسات.

والحالة الثانية: عرض الوقائع عن الجريمة من قبل جهات أخرى، كجهات التحقيق وهي الجريمة غير المشهودة، وهنا يقوم باستقراء ناقص لا يتعلق بالقضية كلها وإنما ما تم كشفه منها فقط، أي بالأدلة والوقائع التي وصلت إليه فقط.

وبناءً على ما تقدم أن الاستقراء الذي يقوم به القاضي هو الاستقراء الناقص.

ثالثاً: اعتماد منهج الاستدلال الاستنباطي لاستنتاج النتائج الصحيحة التي تتفق مع حقيقة الواقعة والأدلة التي استقراها القاضي:

لا يكفي لصحة اقتناع قاضي الموضوع أن يكون قد استقرأ العناصر القانونية للواقعة المعروضة عليه، والأدلة التي قد تثبتها، وإنما يلزم كذلك أن يستمد منها نتائج صحيحة تتفق مع طبيعتها ويصح وفقاً لقواعد اللزوم العقلي أن تستنتج منها [٤٥].

ولكي يقوم القاضي بذلك، فإنه لابد أن يعتمد على المنهج الاستدلالي الاستنباطي، والذي من خلاله ينتقل ذهنه من المقدمات التي استقراها إلى النتيجة التي انتهى إليها، ويجب ان يتمم ذلك وفقاً لقواعد العقل والمنطق [٤٦]. وبتعبير أدق قيام القاضي بالاستناد في اقتناعه بالفروض من الأدلة التي تطرح أمامه في الدعوى؛ ذلك أنها تعمل على إقناعه في أطار نفسي يُخاطب ضمير القاضي ووجدانه، فإذا وصل تأثيرها في نفسيته إلى درجة الاقتناع، كان بإمكانه البدء باستنباط الحقيقة وفقاً لعملية عقلية يصل من خلالها إلى نتيجة تتفق مع الوقائع التي استقراها[٤٧].

والمقصود بالاستنباط في علم المنطق: استنتاج نتيجة معينة من عدة مقدمات، ومن أهم صوره القياس المنطقي، الذي يؤدي إلى أن تكون النتيجة يقينية إذا كانت جميع مقدماته يقينية، والاستنباط في مجال الأثبات يمثل العملية الذهنية التي يجريها القاضي في ضوء معطيات تلك الوقائع الجزئية التي أسفر عنها استقراءه بهدف الوصول إلى نتيجة معينة أو هي استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم [٤٨]. والقاضي في هذا الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي يقوم بعمليتين:

الأولى: التحليل: وهي عملية عقلية في جوهرها، تتم بمعرفة العناصر الأساسية في الواقعة وتمييزها عن العناصر الثانوية، وهو لا يحقق النتائج المرجوة إلا إذا رافقته عملية عقلية أخرى، تتمثل بالمقارنة التي ترشده إلى أوجه الشبه، أو الخلاف بين مجموع الأدلة أو العناصر الواقعية التي يحللها [٤٩].

الثانية: التركيب: وهنا يتم الاستعانة بها للتأكد من صحة النتائج التي أنتهى إليها التحليل، وهي عملية عقلية، وتتم بتحليل الواقعة موضوع الدعوى إلى عناصرها الأساسية، ثم إعادة تأليفها من جديد، فيتضح إذا كان التأليف مؤدياً إلى نفس المُركب الكلي الذي سبق تحليله أم لا ، من خلال الوصول إلى مركب كلي هو الواقعة النهائية التي ارتسمت في ذهن القاضي [٥٠].

ويتضح من ذلك، أن التركيب ميزان التحليل، أي أنه اختبار عكسي يسفر عن مدى صحة التحليل الذي سبق القيام به، فإذا ما أخطأ القاضي في تحليل عناصر الواقعة، ثم أعاد تركيبها من جديد فإنه لن يصل إلى نتيجة صحيحة للواقعة التي قام بتحليلها، فالتحليل هو عملية فصل، يتم فيها عزل عناصر الواقعة بعضها عن بعض، أما التركيب فهو بخلاف التحليل، ويقوم على التأليف بين العناصر البسيطة من أجل تكوين المُركب الكلي، وبذلك يتضح قوة العلاقة بين التحليل والتركيب من أجل صحة الاستدلال الاستقرائي والاستنباطي.

ويترتب على عدم صحة الاستدلال المنطقي بنوعيه (الاستقرائي والاستنباطي) الذي يقوم به القاضي وهو بصدد فهم الواقعة موضوع الدعوى، هو تحقيق عيب الفساد في الاستدلال، وهذا لا يتحقق إلا في الحُكم القضائي.

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأنه: (... أن المتهم انكر ما أُسند إليه من اتهام في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة و أن ضبط رمانتين هجوميتين على سطح دار المتهم وفي مكان مكشوف بعد كسر أبواب الدار التي كانت خالية من شاغليها يُعد قرينة قابلة لأثبات العكس على عائديه المضبوطات للمتهم وهو دليل ضعيف لا يمكن الركون إليه مالم يُعزز بأدلة أخرى تسانده ...)[٥١]. كما قضت محكمة النقض المصرية بنفس الاتجاه، إذ جاء في حكم لها بأن: (من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه)[٥٢].

الفرع الثاني: أشكال الفساد في الاستدلال*

المبحث الثاني: الوسائل التشريعية لمعالجة فساد الاستدلال:

القاضي كأي إنسان اخر، قد يقع ضحية للتأثيرات، والإيحاءات غير المنطقية، فقد يكون لديه تصور معين عن وقائع الجريمة التي يكون أدركها بناءً على ما وصل إليه من معلومات من خلال الوقائع والأدلة، كأن يبني حكمة على أدلة غير موجودة، أو موجودة لكنها متناقضة، أو غير متناقضة لكنها لا تصلح من الناحية العقلية والمنطقية لحملها إلى نتيجة مُعينة، وبالتالي يكون حكمه مشوب بالفساد في الاستدلال.

ولما كان النّظام القانوني يهدف إلى اعلاء الحق وأدراك الحقائق الواقعية وبخاصة في المسائل الجنائية سواء وجد النص أم لم يوجد؛ فلا يجوز أنْ تتمتع الأحكام الجنائية السيئة والمخالفة لمقتضى العقل والمنطق بأي حصانة، كما وأَنَّ العدالة تأبى مؤاخذة المتهم استنادا إلى دليل فاسد أو استنتاج غير منطقي، أو إنه يمكن أَنْ يقف القانون حجر عثرة دون رقابة محاكم التمييز على التقديرات بالغة السوء.

وللوقاية من الهدر الإجرائي، المتمثل بضياع كافة الآثار السابق تولدها قبل صدور الحكم الجزائي الذي تم إبطاله، وتلك الآثار التي تولدت بعد إصداره، كون هذا الإجراءات أخذت جهداً ووقتاً طويلاً، فضلاً عن تأخير حصول الخصوم على حقهم في الدعوى، فكان لابد من وضع وسائل لمعالجة هذا الخطأ الإجرائي، ومنها وسائل المشرع التي تعالج فساد الاستدلال.

وللبحث في الوسائل التشريعية لمعالجة الفساد في الاستدلال سنتعرض له من خلال مطلبين، في الأول سنتناول تقرير ضوابط تتعلق بوقائع الدعوى، وفي الثاني، تقرير ضوابط تتعلق بأدلة الدعوى وكما يأتي:

المطلب الأول

ضوابط تتصل بوقائع الدعوى

تُمثل الواقعة الجنائية جوهر الدعوى الجزائية، فهي تغير في الأوضاع والمراكز القانونية الناجمة عن سلوك جنائي مُعين وما يترتب عليه من أثار قانونية جنائية تتطابق طبيعتها مع النموذج القانوني للجريمة تطابقاً تاماً، حتى تأخذ الواقعة الوصف القانوني للجريمة [٥٣].

ولكي يكون بناء الحُكم الجزائي منطقياً، في وصوله إلى حقيقة الواقعة، والنتائج المستنبطة منها صحيحة وتتطابق مع قواعد العقل والمنطق، فإن على القاضي أن يقوم بمرحلتين: الأولى_ تُمثل تقدير أن واقعة مُعينة أو عدة وقائع تُعد ثابتة في الدعوى، والثانية_ ينتقل فيها إلى تقرير قيام الواقعة أو الوقائع التي اعتبرها ثابتة تؤدي إلى استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها بشرط أن توجد بين هاتين الواقعتين صله ولا تحمل تأويلاً غير ما توصل إليه الاستنتاج وسنتناول في هذا المطلب القواعد المتعلقة بالوقائع في فرع وأنواع الفهم المتعلق بهذه الوقائع في فرعٍ ثان.

الفرع الأول

قواعد تتعلق بالوقائع

لكي يتجنب قاضي الموضوع من الوقوع في فساد الاستدلال فلابد له من الالتزام بالقواعد الآتية:

١- وجوب أن يستند إلى الفهم الصحيح والسائغ لمعطيات الواقعة من ظروفها وعناصرها المادية والقانونية: وحتى يتكامل فكر القاضي عن الواقعة التي يفصل فيها، فإنه يجب أن يتكامل علمه بها، وهذا لن يتحقق إلا إذا علم بعناصرها القانونية والمادية والظروف المحيطة بها، وفقاً لأركان الجريمة التي تتمخض عنها، وأن يقوم باستقراء هذه العناصر لكي يصل إلى الصورة للواقعة وفقاً للنموذج القانوني التي تخضع له[٥٤].

ولذلك يجب أن يكون استخلاص القاضي للواقعة في ضوء الأدلة المقدمة في الدعوى، فلا يجوز أن يستند في ذلك القضاء بناءً على علمه الشخصي بصدد الواقعة موضوع الدعوى، أو أدلة ليس لها وجود في الدعوى[٥٥]، لأن ذلك يصيب فكره بالخطأ في الأسناد الذي يترتب عليه فساد الاستدلال[٥٦].

٢- يجب أن تكون الواقعة مستقرة في ذهن القاضي غير مضطربة:

يلزم لسلامة استخلاص القاضي للواقعة أَلا يتسرع في استنتاجه لحقيقة الواقعة، وإنما يجب عليه التريث في ذلك، ولذلك فإن الحكم الذي يورد صوراً متعارضة للواقعة، ثم يأخذ بها جميعاً؛ سيؤدي إلى اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة[٥٧] .

٣- يجب على القاضي أَن يصل إلى حقيقة الواقعة، لكي يتوصل إلى صحة تطبيق القانون:

يستلزم من القاضي للوصول إلى مضمون الواقعة وفقاً للثابت في أوراق الدعوى، أن يستخدم ملكات فكره لكي يستنبط من معطيات الواقعة ما يساعده في الوصول لحقيقتها، فإذا كانت غير ثابتة وانتهى إلى البراءة فلا تثريب عليه إنْ لم يبين الواقعة الحقيقية التي قضي في شأنها بالبراءة، أما إذا كانت الواقعة ثابتة وانتهى اقتناعه إلى الإدانة فأنه يتعين عليه أَن يبين الواقعة الحقيقية التي تؤدي إليها عناصر الأثبات القائمة المعروضة عليه في أوراق الدعوى [٥٨].

فلا يوجد أدنى شك في أن تحديد الواقعة في بعض الجرائم قد يدق أمره، بحيث يستلزم من القاضي أن يجري استدلالاً استنباطياً للوصول إليه، ومثال ذلك الكشف عن نية أزهاق الروح في جرائم القتل العمد، وتحديد مسؤولية المتهمين في هذه الجريمة إذا تعدد عددهم واختلفت الإصابات التي لحقت بالمجني عليه وكان بعضها السبب في وفاته[٥٩].

٤- أن تكون الواقعة متفقه مع التحقيقات والأدلة التي تحويها الأوراق والشروط الأخرى اللازمة للعقاب:

فالقاضي الجنائي وإنْ كان يملك حرية تقدير الوقائع في الدعوى المعروضة عليه، إلا أن حريته في ذلك ليست مطلقة، فعليه ألّا يستخلص صورة للواقعة لا تتفق مع حقيقتها وفقاً للنتائج المستساغة المستنبطة من الأدلة، ويجب عليه ألّا يحدد الوقائع بطريقة تتعارض مع الأدلة التي يقبلها اقتناعه ويستمد منها رأيه في الحكم [٦٠].

وتأسيساً على ذلك، ومتى ما قام القاضي بالاستنباط من الأدلة المعروضة أمامه-والتي عرضت على الخصوم في المحاكمة - نتائج لا تؤدي إليها، فأن ذلك قد يترتب عليه أنْ يُدان المتهم عن واقعة غير حقيقية، ومثال ذلك الحكم بالإدانة في جريمة السرقة استناداً إلى ضبط المسروقات فقط لدى الجاني و دون وجود أدلة أخرى أو قرائن تفيد أنه هو الذي أختلسها أو ساهم فيها، فربط السرقة بالحيازة فقط هو استخلاص غير سائغ يؤدي إلى الفساد في الاستدلال [٦١].

الفرع الثاني

أنواع الفهم المُعيب للوقائع

قد يكون الخطأ في فهم الواقعة، الذي قد يؤدي لفساد الاستدلال أما مرده للركن المادي وقد يكون بسبب الركن المعنوي:

أولاً: عيوب الركن المادي:

لتلافي عيوب الركن المادي يجب على القاضي أن يتحرى الدقة في عملية الاستنباط وألّا يعتمد على الوقائع الثابتة التي لا ترقى إلى مستوى الشك، فقد تكون الأدلة قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة، وهذا يعني أنها غير حقيقية، مما يؤدي إلى نتائج غير صحيحة بالمرة.

فالأدلة التي يختارها القاضي لا تنطق إلا بالحقيقة في الغالب، باعتبارها شاهد صامت لا يكذب، بل يشير بكل حواسه إلى مرتكب الجريمة، فمن غير المستبعد أن تكون هذه الأدلة قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة [٦٢].

وفي حالة استناد المحكمة في استنباطها للدليل من وقائع ليس لها صلة بأوراق الدعوى واتخذتها دليلاً للحكم فأن الحكم يكون مشوب بعيب الفساد في الاستدلال، وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية أنه: (... فان الأدلة المعروضة بحقهما قد ساورها الشك ولا تبعث على الاطمئنان الوجداني في اعتمادها أدلة للتجريم) [٦٣].

ثانياً: عيوب الركن المعنوي:

أن الخطأ في الاستنباط أمر محتمل عندما يساء فهم الأدلة، فثبوت وجود المتهم في مكان الجريمة واقعة خطيرة ومهمة، ولكن لا يجوز القفز من هذه الواقعة للقول بأنه هو الفاعل الأصلي أو الشريك، مالم تكن هنالك وقائع أو أدلة أخرى للوصول إلى تلك النتيجة، وأن القاضي الجزائي هو الذي يُقدر هذه الوقائع حسب ظروف الدعوى وملابساتها [٦٤].

والخطورة تتجسد في هذا العيب، عندما تستند محكمة الموضوع في تفسيرها لواقعة ثابتة وفق تصور معين تقتنع به، في حين يرد في موضوع الدعوى ما يناقض هذا التفسير، بحيث يكون هذا التفسير خاطئاً نتيجة للاستنباط المتناقض.

وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية أنه: (...الثّابت من الاوراق التحقيقية أن المتهم قبض عليه وهو يقود السيارة العائدة له المرقمة ٢٠٠٠٦/بصرة مؤقت مارسيدس تريله عند خروجه من محطة تعبئة الشعيبة وتبين وجود خزان اضافي حديدي مربوط بشكل ظاهر للعيان بكمية مائتي لتر من زيت الغاز ومثل هذه الكمية لا يكون الغرض منها هو التهريب...وحيث إن القانون قد منع تحرير الخزانات في

جميع المركبات لأغراض التهريب وإن ضبط المنتج في المركبة لا يثبت أنها معدة للتهريب وإن القصد الجاني لا يستنتج استنتاجاً وإنما يعتمد على أدلة ووقائع ثابتة عليه يكون قرار المحكمة غير صحيح ومخالف للقانون) [٦٥].

ولكي تكون هنالك وسيلة تشريعية لمعالجة فساد الاستدلال ، نقترح تعديل نص المادة (٢٤٩/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، بما يتلائم ومبدأ قناعة القاضي وحريته في الاقتناع وتقديره للأدلة في المادة (٢١٣/ أ) ليصبح كالاتي: (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي والمسؤول مدنياً أَنْ يطعن لدى محكمة التمييز ... إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الاصولية أو تقدير العقوبة أو كان هنالك خطأ منطقي في تقدير الأدلة أو الوقائع وكان الخطأ مؤثراً في الحكم)، ذلك أن تقييد تقدير محكمة الموضوع للأدلة بان يكون منطقياً لا يعد النظر فيه من قبل محكمة التمييز تدخلاً في القناعة لأنها تراقب سلامة التقدير وقيامه على اسس عقلية ومنطقية.

وبذلك يشكل بوابة للرقابة على عيب فساد الاستدلال في الحكم الجزائي من خلال بسط رقابتها على سلطة القاضي الجنائي في وثبوت الواقعة.

وتبعاً لما تقدم يجب أن تكون هنالك صلة وثيقة بين الواقعة محل الاستدلال والواقعة موضوع النزاع، من أجل التوصل إلى الدلالات والقرائن القضائية، فالقرائن هي استدلال القاضي مما هو معلوم وثابت على ما هو مجهول وغير ثابت في الدعوى المنظورة، لان مصطلح الاستدلال جامع الاستعمال الاستنباطي والاستقرائي.

ولضمان عدم وقوع بعض الأحكام القضائية في أخطاء من شأنها إدانة بريء على اعتبار أن محكمة التمييز ليس لها حق الرقابة على الأسباب الواقعية من الحكم-من حيث الأصل العام-كون ذلك من

اطلاقات محكمة الموضوع، نقترح أضافة بند للفقرة (٤) من المادة (٢٧٠) الخاصة بأسباب إعادة المحاكمة [٦٦] لتصبح (ب/ إذا كان منطوق الحكم متناقضاً مع أسبابه الواقعية).

المطلب الثاني

ضوابط تتصل بأدلة الدعوى

الدليل هو ما تنهض به الحجة لثبوت قضية، فهو أداة القاضي في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى المنظورة أمامه، وإذا كان النظام القضائي لا يقبل واقعة إلا إذا كانت ثابتة وصحيحة [٦٧]، فإن الدليل قضاءً هو ما يُستعان به في مجلس القضاء لإثبات صحة الوقائع المعروضة على القضاء [٦٨] .

وليست العبرة في وجود الدّليل بذاته، وإنما في أَن يكون الدليل مستوفياً شروط صحته من حيث المنطق والقانون أولاً، والأثر الذي يتركه الدليل في اقتناع القاضي ثانياً؛ فإنه يترتب على ذلك زيادة أهمية قواعد المنطق بالنسبة للدليل فهي التي تمكن القاضي من الفهم الكافي والسائغ الذي يساعده في استنباط نتائج سائغة، يترتب عليها صحة الرأي الذي سينتهي إليه[٦٩]. وسنتناول هنا مبدأ التقاضي على درجتين.

-مبدأ التقاضي على درجتين كوسيلة لمعالجة عيب فساد الاستدلال

إن مبدأ التقاضي على درجتين يُعد أحد أهم مبادئ القضاء، وهو حق مكفول لكل متقاضي أو خصم بأن يعرض خصومته أمام أكثر من قاض أو محكمة للنظر والبت فيها، وهي بمثابة إتاحة الفرصة لصاحب الدعوى الذي أخفق في دعواه لعرض نفس النزاع أمام محكمة أعلى درجة وهيأة قضائية مختلفة لتفصل فيها من جديد، إما بإقرار الحكم الأول وتأييده وإما بنقضه وإبطاله.

وقد عُرف هذا النظام اصطلاحاً أنه: (فحص الخصومة القضائية من حيث الواقع والقانون، على نحو متتابع من محكمتين مُختلفتين تعلوا أحداهما الأخرى)[٧٠].

ويُعد الاستئناف الوسيلة التي تستند إليها التشريعات لتحقيق التقاضي على درجتين وتقوم فكرته على إعادة النظر بموضوع النزاع من قبل محكمة أخرى أعلى من محكمة الموضوع من حيث تشكيلها وخبرة القائمين عليها ، ولا تقتصر صلاحياتها على تأييد الحكم أو نقضه ، بل تمتد إلى إلغائه أو تعديله أو تصحيح ما شابه من أخطاء، فهي محاكمة جديدة تبحث في الموضوع من ناحيتي الواقع والقانون ، ومن أجل ممارسة العمل من المحاكم الاستئنافية ، لابد أن تكّون محكمة الموضوع قد استنفذت كافة صلاحياتها بإصدار الحكم الفاصل ، فإن لم تصل إلى ذلك واقتصرت على الحكم بعدم الاختصاص أو القبول ، فإن لمحكمة الاستئناف أن تنظر في حدود ما قضت به ولا تتعداه إلى النظر بالموضوع بل تعيده إلى محكمته[٧١].

أولاً: مبدأ التقاضي على درجتين في فرنسا: لم يعرف المشرع الفرنسي نظام الاستئناف (التقاضي على درجتين) في قانون الإجراءات الفرنسي النافذ في الجنايات ؛ لأن المبدأ السائد هو:(معصومية محاكم الجنايات من الخطأ) على اعتبار أن أحكامهم كانت تصدر من هيئة المحلفين وهم ممثلي الشعب الذين يشاركون القضاة في الحُكم مما يُضفي عليها نوع من القدسية والاحترام ، وبعد تعديل قانون الإجراءات بموجب القانون (516-2000) وهو (قانون تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجنى عليهم) ، أدخلت تعديلات في القانون بموجب المواد (380 -1إلى 380- 15) وبينت كل ما يتعلق بالطعن في الجنايات بطريق الاستئناف[٧٢].

وبموجب هذا التعديل المذكور، وسعياً لتحقيق العدالة ومن أجل معالجة الأخطاء القضائية أو الحد منها، أصبح مبدأ التقاضي على درجتين شاملاً لجميع الجرائم وهي الجنايات والجنح والمخالفات، حيث يتم استئناف جرائم الجنح والمخالفات لدى دائرة الجنح المستأنفة في محكمة الاستئناف، وجرائم الجنايات أمام محكمة الجنايات المستأنفة.

ثانياّ: مبدأ التقاضي على درجتين في مصر: لم ينص قانون الإجراءات المصري على مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، بخلاف الجنح والمخالفات المهمة [٧٣]، ويتم النظر في العقوبة من قبل قاض مفرد بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى، ومن قبل هيأة قضائية بالنسبة للدرجة الثانية.

وقد استمر الحال بالنسبة للجرائم من نوع الجنايات إلى أن صدر الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، حيث أدخل التقاضي على درجتين في الجنايات [٧٤].

ثالثاّ: مبدأ التقاضي على درجتين في العراق: أن المشرع العراقي لم ينص على نظام التقاضي على درجتين، ولا يُمكن اعتبار ما ورد في المادة (٢٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ الذي منح محكمة التمييز سلطة محكمة الموضوع تبني لهذا المبدأ حيث نصت على أن : (ج- إذا أصرت محكمة الموضوع على قرارها السابق في غير الحالتين المذكورتين في الفقرة (ب) من هذه المادة فتصّدر الهيئة الموسعة في محكمة التمييز القرار وفق الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٢٥٩من هذا القانون ، ويكون قرارها واجب الأتباع).

فإذا صح اعتبار محكمة التمييز لها سلطة النظر في الدعوى من حيث الواقع والقانون، كون لها سلطة أحضار الادعاء العام أو المتهم أو أي طرف أخر للإجابة عن أي استفسار تقتضيه الحقيقة بموجب المادة (٢٥٨) الأصولية، فهذا لا يعني أن المشرع العراقي قد أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين؛ لإن محكمة التمييز وإن كانت جهة قضائية أعلى من محكمة الموضوع إلا أنها ليست درجة من درجات التقاضي.

ومن خلال ما تقدم نرى أهمية هذا النظام الذي يُشكل ضمانة مهمة من ضمانات الدفاع الأساسية بحيث جعل منه مبدئ دستوري لبعض الدول؛ لذا نأمل من المشرع الدستوري المؤقر تعديل المادة (١٩/ثالثاً) من الفصل الأول من الباب الثاني وإضافة نص دستوري يُتيح الأخذ بنظام التقاضي على درجتين ويكون

كالاتي: (ثالثاً ـالتقاضي حق مصون ومكفول للجميع ويَضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويُحدد كيفية تطبيقها).

كما ندعو المشرع العراقي أن يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين اسوة بالتشريع الفرنسي والمصري؛ كونه يُشكل مُعالجة لمشكلات الأحكام القضائية، لإن علم القاضي بمنح أطراف الدعوى صلاحية الطعن أمام محاكم الدرجة الثانية من شأنه أن يدفعهم إلى التأني في إصدار الأحكام وفهم وقائع الدعوى وأدلتها فهماً سائغاً، ومدى أتصال الأسباب بأوراق الدعوى وتطابقها مع المنطوق، الأمر الذي يجعل من الأحكام خاليه من عيوب الاستدلال ومنها الفساد فيه، كونه أي المبدأ، يُمثل ضمانه مهمه في سلامة الاستدلال.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من الخوض بتفصيلات موضوع (عيب فساد الاستدلال وسبل مواجهته تشريعياً) "دراسة مقارنة"، لابد من ختم الدراسة بأهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات، وعليه سنُقسم الخاتمة على فقرتين وكالآتي:

أوّلاً: النتائج:

١- المقصود بفساد الاستدلال: (عدم مطابقة أسباب الحكم للمنطق، ويتحقق إذا كانت الأسباب الموجودة والكافية لا تؤدي عقلاً إلى النّتيجة التي أنتهى إليها القاضي في حكمه).

٢- ينشأ عيب فساد الاستدلال في الحُكم الجزائي بسبب عدم استعمال مناهج الاستدلال المنطقي من محكمة الموضوع في بناء حكم جزائي سائغ وسليم يتفق مع ما يقضي به العقل والمنطق السليم، ويكون كجزاء لمخالفة هذه القواعد، مما يجعل الحكم عرضه للنقض أو البطلان.

٣- قد يتحقق عيب فساد الاستدلال في مرحلة الاستدلال القانوني (المقدمة الكبرى)، أو مرحلة الاستدلال القضائي (المقدمة الصغرى) أو في مرحلة تحقيق النتيجة في الحكم.

٤- لكي يتم تجنب الوقوع في فساد الاستدلال يلزم من محكمة الموضوع القيام بعمل فكري عقلي ذهني لا صدار الحكم، من خلال استخدام قواعد الاستدلال المنطقي التي يمده بها علم المنطق من استنباط واستقراء وقياس، إذ يعتمد على الاستقراء في فهم الواقعة والظروف التي أحاطت بها والأدلة الثابتة ، وعلى الاستنباط في استخلاص النتيجة التي أنتهى إليها، ثم يستخدم قواعد القياس لتطبيق النصوص القانونية على الوقائع الثابتة، وإعطاء التكيف القانوني المناسب في استخلاص النتائج، بالإضافة إلى الوحدة المنطقية بين المقدمات والنتائج التي توصل إليها في نطاق البحث ؛ ذلك أن الحكم الجزائي هو بناء لهذا المنطق.

ثانياً: المقترحات:

في ضوء ما كشفه لنا البحث في موضوع فساد الاستدلال والمعالجة التشريعية له من نقص تشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بصدد المعالجة الإجرائية له وعلى النحو الآتي:

١- إضافة فقرة إلى المادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، يتم تخويل محكمة التمييز من خلالها تصحيح الحكم المعيب ليكون: (لمحكمة التمييز الاتحادية تصحيح الخطأ في الحكم إذا كان مبنياً على خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو منطقي في تقدير الأدلة أو الوقائع أو تقدير العقوبة وكأن الخطأ مؤثراً في الحكم).

٢- نقترح تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) بما يحقق التوازن بين مبدأ قناعة القاضي وحريته في تقدير الأدلة في مجال الاستدلال القضائي، ورقابة محكمة التمييز على عيب فساد الاستدلال ليكون النص كالآتي:

(لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي والمسؤول مدنياً أَنْ يطعن لدى محكمة التمييز ... إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الاصولية أو تقدير العقوبة أو كان هنالك خطأ منطقي في تقدير الأدلة أو الوقائع وكان الخطأ مؤثراً في الحكم).

٣- نقترح على المشرع العراقي تنظيم مبدأ التقاضي على درجتين كوسيلة من الوسائل المهمة لمعالجة مشكلات الاستدلال ومنها الفساد فيه ويكون كالآتي:

مشروع تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي بإضافة محاكم جزائية استئنافية وكما يأتي:

الكتاب الثالث / الباب الأول/ أنواع المحاكم الجزائية الاستئنافية واختصاصاتها

المادة-١٣٧ - مكرراً

المحاكم الجزائية الاستئنافية هي محكمة الجنح الاستئنافية ومحكمة الجنايات الاستئنافية في كل منطقة استئنافية ويكون لها اختصاصات محكمة الموضوع.

المادة-١٣٨-مكرراً

ا-تختص محكمة الجنح الاستئنافية بالفصل في دعاوي الجنح وتتألف من ثلاثة قضاة لا يقل صنفهم عن الثاني.

ب-تختص محكمة الجنايات الاستئنافية بالفصل في دعاوي الجنايات وتتألف من ثلاثة قضاة، يكون الرئيس من الصنف الأول، وباقي الأعضاء من الصنف الثاني.

ت-تختص محكمة التمييز الاتحادية بالنظر في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم الجنايات الاستئنافية وتختص محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم الجنح الاستئنافية.

ث-تستأنف الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم الجنح في الجنح أو من محاكم الجنايات في جنحة أو جناية من قبل الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً إذا كانت قد

بنيت على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير العقوبة أو كان هنالك خطأ منطقي في تقدير الأدلة أو الوقائع وكان الخطأ مؤثراً في الحكم.

ج-يجوز استئناف كل حكم صادر من محاكم الدرجة الأولى بالبراءة أو بالإدانة من محاكم الجنح أو من محاكم الجنايات، وسواء صدر حضورياً أو غيابياً.

ح-يرفع الاستئناف بعريضة تُقدم لكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم ويوقع على العريضة الخصم المستأنف أو من ينوب عنه، أو أحد أطراف الخصومة، وإذا كان المتهم محبوساً أو مسجوناً فأنه يُقدم استئنافه بواسطة مأمور المؤسسة العقابية، وتشمل عريضة الاستئناف بياناً كاملاً عن الحكم المستأنف، والدعوى التي صدر بشأنها وصفة المستأنف والمستأنف ضده والأسباب التي يستند إليها المستأنف والطلبات التي يتقدم بها.

خ-على كاتب المحكمة أن يُحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، وعلى رئيس المحكمة المختصة بنظر الاستئناف عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية تحديد جلسة لنظر الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام، ويُعلم كاتب المحكمة أطراف الدعوى بموعد الجلسة.

د-إذا وجدت المحكمة أن طلب الاستئناف قدم بعد مدة القانونية، تقرر رده شكلاً.

ذ-إذا وجدت المحكمة أن الاستئناف مقبول شكلاً، سمعت أقوال المستأنف وطلباته والمستأنف ضده وغيره من الخصوم، وإذا طلب سماع شهود أو إجراء تحقيق فللمحكمة أن تسمع أقوال هؤلاء الشهود، وأن تقوم بما تراه مناسباً من إجراءات.

هـ–تقضي المحكمة بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى إذا وجدت أن الاستئناف لا أساس له، وأن الحكم صحيح شكلاً وموضوعاً، وإذا كان في الحكم أو الإجراءات عيب شكلي يُمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصحح هذا العيب، وأن تقضي بتأييد الحكم فيما قرره بالنسبة للموضوع إذا كان ما انتهى إليه سليماً في هذه الناحية، فإذا كان الحكم بالإدانة جاز للمحكمة عند تأييده أن تعدل بمقدار العقوبة.

و–للمحكمة أن تحكم بإلغاء الحُكم المستأنف إذا وجدت به عيباً موضوعياً أو عيباً شكلياً لا يمكن تصحيحه أو وجدت أنه مخالف للقانون سواء كان المستأنف قد تمسك بهذه العيوب أو أن المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها وعليها في هذه الحالة إصدار حكم جديد دون أن تتقيد بأي شيء صادر في الحكم الابتدائي.

ي–لا يجوز أن تزيد مدة الفصل في الدعوى أمام المحاكم الاستئنافية عن شهرين في الجنح وأربعة أشهر في الجنايات.

الهوامش:

١() ظهرت فكرة الاستدلال القضائي اول مره بمناسبة المؤتمر الدولي الحادي عشر للفلسفة المنعقد في بروكسل (بلجيكا) سنة ١٩٥٣ ، والذي كان من تنظيم المركز الوطني للبحوث المنطقية (cnrl)، إذ ناقش المؤتمر نظرية البرهان التي تزعمها استاذ المنطق القانوني" شايمبيرلمان" إذ طرح هذا الاخير سؤال يتعلق بالحكم الجزائي، وخلص المؤتمر إلى أن الحكم القضائي بصفة عامة وعلى الاخص الجزائي منه هو اعلان لفكر القاضي ، وان هذا الحكم ما هو الا استدلال قضائي معين يصور العلاقات العلمية والمنطقية بين أجزائة ، ينظر: مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحُكم الجزائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١، ص١٠٢.

٢() ينظر: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام،دار الحيث،بدون سنة طبع،ص ١٦١.

٣() جميل صليبيا ، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية ، ج١ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت. ودار الكتاب المصري، القاهرة ،١٩٧٨، ص ٦٧.

٤() ينظر: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ،ج٢ ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، بدون سنة طبع، ص ٣٤١٢. كذلك: المعجم الوجيز، ط١، مجمع اللغة العربية، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، ص٤٧١.

(٥) سورة البقرة: الآيات (١١، ١٢).

٦() للمزيد ينظر: عنترة بن مرزوق ،المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد، المجلة العربية للعلوم السياسية ، ع ٣٠ ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،٢٠١١ ، ص٩٥ وما بعدها. حيث اشتق مصطلح الفساد (Corruption) في اللغة الإنكليزية من الفعل اللاتيني(Rumpere) والذي يعني كسر شيء ما ، وقد يكون هذا الشيء المراد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقية أو اجتماعية أو غالباً ماتكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي. ينظر: عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة، حالة الجزائر، ١٩٩٥-٢٠٠٦، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،٢٠٠٨، ص١٨.

٧() د. عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية،ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،١٩٨٣، ص٤٨٠.

٨() ينظر: د. محمود محمد معابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية ، ط١ ،دار الثقافة والنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ،٢٠١١، ص٧٢.

٩() نقلاً عن: عامر خياط ،" مفهوم الفساد" ، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للاصطلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الدار العربية للعلوم ، لبنان ،٢٠٠٦ ،ص ٤٨.

١٠() عبد الكريم سعد إبراهيم الخثران ، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،٢٠٠٣، ص ٢١.

١١() مرتضى نوري محمود ، الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق ، المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيأة النزاهة ، العراق ، ديسمبر، ٢٠٠٨ ، ص ٧.

١٢() ينظر: د. فايز محمد حسين ، فلسفة القانون والمنطق القانوني ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،٢٠١٧، ص ٦١٤.

ويختلف الاستدلال القضائي عن الاستدلال القانوني في أن الأول موضوعه الجانب الواقعي من الحكم ، إذ يعني دائماً بتقدير واقعة الدعوى وأدلتها أما الثاني فيقصد به الوسائل التي يلجأ إليها الباحث لتحديد فلسفة القاعدة القانونية محل الدراسة ، بغية تحديد مضمونها ، والوقوف على مداها ، ويتعلق بتفسير القانون سواء أكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة فينصرف إلى الجانب القانوني كما ان موضوعه القاعدة القانونية الواجبة التطبيق سواء أكان ثمة نزاع مطروح على القضاء أم لا ،فكلما ثار البحث عن تطبيق قاعدة قانونية وجد الاستدلال القانوني بصرف النظر عن وجود النزاع بين الخصوم أمام القضاء بشأنها من عدمه ، أما الاستدلال القضائي فهو المبتغى الذي يسعى إليه القاضي بمقتضى وظيفته وهي النطق بالحكم ولا يثور إلا عند عرض المنازعة على القضاء. ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، مصدر سابق، ص ٤٦٠ وما بعدها. كذلك: د. نبيل إسماعيل عمر، "الفساد في الاستدلال" اهم عيوب تسبيب الأحكام القضائية "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١١، ص ١٦ وما بعدها. كذلك: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج٣(النقض الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٦٧ وما بعدها.

١٣() ينظر: د. ياسر باسم ذنون وأجياد ثامر الدليمي، بحوث ودراسات في القانون الخاص ، ج ٤، بحوث ودراسات في القانون الخاص ،ج٣ ، الجيل العربي ، الموصل ،ط١، ٢٠٠٩ ، ص ٢٤٢. كذلك: صالح علي معتوق، تسبيب الأحكام الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المرقب في ليبيا،٢٠١٦، ص١٥٤.

١٤() ينظر: د. عبد الرحمن بدوي ، منطق أرسطو ،ج١ ،ط١ ، وكالة المطبوعات ، الكويت ،دار القلم ، بيروت ،لبنان، ١٩٨٠ ، ص ١٣٩. كذلك: د. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مُنشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٨، ص ٢٩٢.

١٥() ينظر: د. حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠١٢ ، ص ٦٦٧.

١٦() ينظر: د محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص٢٩٣. كذلك: د. عبد الهادي الفضلي، خلاصة المنطق، مكتبة كرار السعدي، ٢٠٠٩، ص ٨٨.

(١٧) ينظر: الموسوعة الفلسفية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٤.

١٨() ينظر: السيد يوسف احمد الموسوي، المرشد في علم المنطق ، شبكة الفكر ،ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص٣٣٧.

١٩() ينظر: د. حامد الشريف، النقض الجنائي، مصدر سابق ،ص ٦٦٧.

٢٠() ينظر: محمد ثروت محمد عبد الشافي ، فلسفة اليقين القضائي في ضوء قواعد المنطق وعلم النفس الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص٣٤.

٢١() د. نبيل إسماعيل عمر، "الفساد في الاستدلال" اهم عيوب تسبيب الأحكام القضائية ، مصدر سابق، ص١٠، ٢١.

٢٢() ينظر: د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج٢،منشاة المعارف ، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص ٢٦٨.

٢٣() ينظر: د. ياسر باسم ذنون، دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية ، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد ٩ ، س الثانية عشر ، عدد (٣٣) ،٢٠٠٧، ص١٢٧ وما بعدها.

(30) Michel Miaille ,Une Introduction Critigue Au Droit ,Paris,1982,P,209.

٢٥() ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / ١٢٧٠١ /هيأة جزائية/ ١٨/ ٢ /٢٠١٩م)مشار إليه لدى القاضي: حمزة جهاد علوان الزيادي، " مائة وإثنان وخمسِون قراراً ومبدأ من قضاء محكمة التمييز الاتحادية"، القسم الجنائي، ج١، مكتبة الصباح للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٠ م، ص١٠١. وقضت محكمة التمييز العراقية في حكم اخر أنه :(إذا انصبت الأدلة على تصرف المتهم بعفاف ابنة عمه وازالته بكارتها بحضور ابيه (الذي هو عمها) فلا يعتد بها ولا يصار الى التجريم لأنها جاءت خلافاً لمقتضيات المنطق والعقل السليم).تمييز رقم ٣٣/جنايات / ٦٥في ١٩٦٥/٣/٩، قضاء محكمة تمييز العراق، مجلد ٣، س٦٥، ص٦١٨.

(٢٦) نقض جنائي في ١٩٧٣/٢/١١، س٢٤، احكام النقض في خمسين عاماً، رقم ٣٣، ص١٥٤.

(٢٧) أسعد عبد الغني السيد الكفراوي ، الاستدلال عند الأصوليين، دار السلام للنشر، القاهرة،ط١، ٢٠٠٢ ، ص ٢٢ وما بعدها.

٢٨() إن مصادر المعرفة عند الفلاسفة تنحصر في مصدرين هي: ١- العقل ٢- التجربة (الحواس) ، أما مصادر المعرفة عند أصحاب الاتجاه الديني، فإن مصادر المعرفة لديهم تتربع على: ١-الوحي ٢-الالهام ٣-العقل ٤-الحس.

ينظر: د. عبد الهادي الفضلي، أصول البحث، مطبعة شريعت، قم، إيران، ٢٠٠٠، ص٣١.

٢٩() ويُقصد بالاستدلال القانوني الأداة أو الوسيلة التي يطبق فيها المنهج القانوني على حالات معينة من خلال اعتماد وسائل منطقية للوصول إلى الأحكام ويرتبط هذا النوع من الاستدلال بتطبيق القانون سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأنه يبحث عن الهدف والغاية التي أرادها المشرع عندما سن نصوصه ووضع قواعده القانونية وتختلف وسائل الاستدلال القانوني حسب نوع المنطق المراد اتباعة٠ ففي المنطق الصوري لا يوجد سوى الاستدلال عن طريق القياس وفي ظل المنطق غير الصوري يكون الاستدلال جدلياً يقوم على مبدأ اقناع القاضي من خلال الحجج والأدلة والبراهين .

ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٤٦١ وما بعدها. كذلك: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج٣، مصدر سابق، ص١٥٧.

٣٠() د. حامد طاهر، مناهج البحث (بين التنظير والتطبيق) ، دار النصر للتوزيع والنشر، جامعة القاهرة، مصر،١٩٩٤، ص٣.

٣١() وفي هذا السياق فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق أنه: (... إن المتهم انكر التهمة المسندة إليه عند مثوله أمام محكمة الجنايات ولا توجد مشتكية في الدعوى باسم اسو الخياطة وتعذر التوصل إلى هويتها أو عنوانها وانحصرت الأدلة ضده في الدعوى على أقواله في دور التحقيق الابتدائي الذي لم يسانده أو يؤيده أي دليل أو قرينة مما يجعل الأدلة وفق ما تقدم ذكره غير كافية وغير مقنعة لتجريمه...) . ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ ١٨٥٨٠ /هيأة جزائية / ٢٤/ ١ / ٢٠١٩ م) ، غير منشور.

٣٢() ينظر: د. هلالي عبد اللاه احمد، النظرية العامة في الإثبات الجنائي، (دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية) ، المجلد ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر،٢٠١١ ، ص٩٧.

(٣٣) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها:(الأدلة في المواد الجنائية اقناعيه وللمحكمة أن تلتفت عن دليل فني ولو حملته أوراق رسمية) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ١١ /١/١٩٧٩، رقم الطعن١٥٤٣ لسنة ٤٨، ص٧٩. أشار إليه: حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الإصدار الجنائي، ج١، الدار العربية للموسوعات، مصر، القاهرة، ص٥٦.

٣٤() ينظر: د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص ١٦٦ .كذلك: د. ياسر ذنون وأجياد ثامر نايف، بحوث ودراسات في القانون الخاص ،ج٣ مصدر سابق ،ص ٢٠٨.

٣٥() محمد باقر الصدر، الأسس المنطقية للاستقراء ،ط٢، الناشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة السرور،بيروت،٢٠٠٢ ،ص١٣. كذلك: محمد رضا المظفر، المنطق، ج١، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

٣٦() د. محمود السقا ، دراسة في علم المنطق ، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٩٧-١٩٩٨، ص٣٠.

٣٧() ينظر: أحلام مجلي شحيل الشبلي ، الاستدلال في فكر الغزالي المنطقي ، رسالة ماجستير، كلية الآداب ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٠، ص٧٩.

(٣٨) ينظر: د. علي حموده، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ١٥.كذلك: د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية (دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٦، ص١٧٩.

٣٩() ينظر: د. علي محمود علي حموده، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ،ط٢، ٢٠٠٣، من دون ذكر دار نشر أو مكان الطبع، ص١٤ ومابعدها.

٤٠() ينظر: د. محمد زكي ابو عامر ، شائبة الخطأ في الحُكم الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١ ، ص ٣٠٣.

(٤١) ينظر: د. علي محمود علي حموده ، الاصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية ، مصدر سابق ، ص١٦ وما بعدها.

٤٢() ينظر: الطيب السنوسي أحمد، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ط٣، دار التدمرية، الرياض،٢٠٠٩، ص ٨٤.

(٤٣) ومثال الاجناس كأن يقال الأنعام تمشي على أربعة أقدام هذا استقراء في الأجناس، ومثال الأنواع كأن يقال كل إنسان قابل لتعلم القراءة والكتابة، ومثال الأفراد كل إنسان زنجي هو لون بشرته أسود، فهذا استقراء تام، وهو يقيني لإنه لايوجد فيه استثناء

ينظر: محمد ثروت محمد عبد الشافي، فلسفة اليقين القضائي في ضوء قواعد المنطق وعلم النفس الجنائي، مصدر سابق، هامش رقم (١) ص٦٨. للمزيد من التفصيل، ينظر: د. مصطفى أبراهيم الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٦، ص ٢٤.

(٤٤) ينظر: د. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ٢٩٧ وما بعدها. كذلك: نظلة أحمد نائل الجبوري، سلاطين المتصوفة في العشق والمعرفة، دار المدى، للطباعة والنشر، دمشق،١٩٩٦، ص ١٤٢ وما بعدها. ومن الأمثلة على الاستقراء الناقص في نطاق القانون الجنائي القيام بإجراء دراسة ميدانية للتعرف على سبب أرتكاب جريمة سرقة أو قتل، فالعلم الذي يصل إليه المستقرئ هنا يقتصر على الظن فقط، ينظر: د. مصطفى الزلمي، معين القضاة، لتحقيق العدل والمساواة، ط١، أحسان للنشر والتوزيع، العراق ،٢٠١٤، ص١٢٢، هامش ١.

(٤٥) ينظر: د. علي محمود علي حموده، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مصدر سابق، ص١٧.

٤٦() ينظر: د. رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤، ص ٦٧٦. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها:(من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تمتلك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ومحكمة الموضوع غير مقيدة في أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج والآستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع العقل و المنطق...) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ٢٢/مارس/٢٠١٥، رقم النقض٢١٦٠٢، لسنة٨٤ قضائية.

٤٧() ينظر: جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية ،ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٦ ، ص٢٥٥ وما بعدها.

٤٨() ينظر: بروفيسور. باجيرن ملكيفك والقاضي. فهر عبد العظيم، المنطق القضائي، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١، ص٨٩-٩٢.

٤٩() ينظر: محمد ثروت محمد عبد الشافي، فلسفة اليقين القضائي، مصدر سابق ، ص٧٠.

٥٠() ينظر: د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،ج٣، مصدر سابق، ص١٦٣؛ كذلك: د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء، مصدر سابق، ص٤٦١. محمود قاسم، المنطق الحديث ومناهج البحث، ط٢، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، بدون ذكر تاريخ النشر، ص١٩٩ وما بعدها.

٥١() ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ ٦٢١٠/هيأة جزائية / ٢٨/ ٤ / ٢٠٢٠ م) ، غير منشور.

٥٢() ينظر: حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ٤/فبراير/٢٠١٤، رقم النقض١٤٩٣٤، لسنة٨٣ قضائية.

* تم حذف هذا الفرع لتجاوز صفحات البحث الحد المقرر.

٥٣() ينظر: د. محمد عباس حمودي الزبيدي ، البنيان القانوني لتكييف الواقعة الجنائية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، س(٥)، المجلد(٥)، العدد(٣)،الجزء(١)، ٢٠٢١، ص٧٥.ولتفصيلات أكثر في الموضوع ، ينظر: د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٧ ، ص٥٠١-٥٠٣.

٥٤() ينظر: د. محمد جمال الدين محمد حجازي، مصدر سابق ، ص٥١١.

٥٥() وقد نصت المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه: (لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة ، أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم من دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها ، وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي) .

٥٦() ينظر: د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص٢٥٧، ٢٥٩.

٥٧() ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية،ط١، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ص١٢٦.

٥٨() ينظر: د. علي محمود علي حمودة ، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مصدر سابق ، ص٣٨.

٥٩() ينظر: القاضي عواد حسين العبيدي، بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين "دراسة تحليلية في ضوء المنطق القضائي"، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، س١٠، ع ٢ ، كانون الأول،٢٠١٨، ص ٩٦ وما بعدها.

(٦٠) ينظر: د. أدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الأثبات، ط١، الدار العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٦، ص١٦٩.

٦١() ينظر: د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج٢، دار الفكر العربي،١٩٧٧، ص ١٩٦.

(٦٢) مثال ذلك أن يضع الجاني بطاقة شخصية أو أوراق معينة في مسرح الجريمة تعود لشخص أخر للتمويه، على أن هذا الشخص هو مرتكب الجريمة أو تحريض الشهود بعدم ذكر الحقيقة وغيرها.

ينظر: رائد صبار الازيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، مصدر سابق، ص١٢١.

٦٣ () ينظر: قرار محكة التمييز / هيأة جزائية/ رقم ٥٥٤ / ٢٠١٦ في ٢٥/ ٤ /٢٠١٦ منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى(www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٥.

٦٤() ينظر: محمود عبد العزيز خليفة ، النظرية العامة للقرائن في الأثبات الجنائي، النظرية العامة للقرائن في الأثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، مطبعة الطوبجي ، القاهرة،١٩٨٧ ، ص ٥٢٤.

٦٥() قرار محكمة التمييز / هيأة جزائية/ رقم ١٧١ / ٢٠١٤ في ٢٤/ ٧ /٢٠١٤ منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى الرسمي لمجلس القضاء الأعلى(www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٥.

٦٦() وهذا الطريق (إعادة المحاكمة) يتفق مع التمييز وتصحيح القرار التمييزي في إنه من طرق الطعن الاستثنائية وأنها تُرفع إلى محكمة التمييز ، لكنه يختلف في إن الأول يتم الطعن فيه ، في أي وقت بعد أن يصبح الحكم باتاً بينما الطريقين الأخران ، يكون الطعن فيهم خلال مدة معينة وقبل ان يكتسب الحكم صفة البتات، كما أن إعادة المحاكمة يكون في حالة صدور حكم بالإدانة ، بخلاف التمييز والتصحيح الذي يكون في حالة الإدانة أو البراءة.

٦٧() ينظر: د. محمد محي الدين عوض، الاثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، مطبوعات جامعة القاهرة، الخرطوم ،١٩٧٤،ص٨.

٦٨() ينظر: د. محمد صالح ،نظرية الإثبات، مجلة القانون والاقتصاد ، س٨ ،ع ١، يناير ١٩٣٨، ص ٥٦٦.

٦٩() ينظر: د. علي محمود علي حمودة ، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون ، مصدر سابق ، ص٥٠ وما بعدها.

٧٠() شعبان محمود محمد الهواري، حق التقاضي على درجتين في الجنايات ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة، كلية الحقوق ، العدد٤٨ ، السنة ٢٠١٠ ، ص ٥٧٩.

٧١() ينظر: صابرين يوسف عبد الله، دور الاستدلال المنطقي في بناء الحُكم الجزائي، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ،٢٠٢١، ص١٨٢.

٧٢() ينظر: د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد ، مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الجنائي ، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر سنة الطبع ، ص ٢٨١.

(٧٣) ينظر: نص المادة (٤٠٢) من قانون الإجراءات المصري النافذ.

٧٤() حيث نصت المادة (٩٦) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ على: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات).

المصادر والمراجع:

–القرآن الكريم.

أولاً: المراجع العربية:

ت: المعاجم:

١- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الثاني، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر، بدون سنة طبع

٢- المعجم الوجيز، ط١، مجمع اللغة العربية، ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م.

ت: كتب المنطق والفلسفة:

١-الطيب السنوسي أحمد، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ط٣، دار التدمرية، الرياض،٢٠٠٩.

٢-جميل صليبيا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، ج١، دار الكتاب اللبناني، بيروت. ودار الكتاب المصري، القاهرة ،١٩٧٨.

٣-د. عبد الرحمن بدوي، منطق أرسطو، ج١، ط١، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت، لبنان، ١٩٨٠.

٤-عبد الرحمن حسن الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٧٥.

٥-د. عبد الهادي الفضلي، أصول البحث، مطبعة شريعت، قم، إيران، ٢٠٠٠.

٦-د. عبد الهادي الفضلي، خلاصة المنطق، مكتبة كرار السعدي، ٢٠٠٩.

٧-عوض الله حجازي، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط١.

٨-د. فايز محمد حسين، فلسفة القانون والمنطق القانوني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠١٧.

٩-محمد باقر الصدر، الأسس المنطقية للاستقراء، ط٢، الناشر دار الكتاب الإسلامي، مطبعة السرور، بيروت ،٢٠٠٢.

١٠- محمد رضا المظفر، المنطق، ج١، التصورات، ط٣، الناشر دار التفسير، مطبعة شريعت، إيران، ١٤٢٤هـ.

ت الكتب العامة والمتخصصة :

١-د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج٢، منشاة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر.

٢- د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر سنة الطبع.

٣- د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٤- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج٣(النقض الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٥- د. أدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الأثبات، ط١، الدار العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٦.

٦-أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، دار السلام للنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢.

٧-د. أمين مصطفى محمد، التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٨-بروفيسور. باجيرن ملكيفك والقاضي. فهر عبد العظيم، المنطق القضائي، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١.

٩- جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠٠٦.

١٠- د. حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠١٢.

١١- د. حامد طاهر، مناهج البحث (بين التنظير والتطبيق)، دار النصر للتوزيع والنشر، جامعة القاهرة، مصر،١٩٩٤.

١٢- د. الأنصاري حسن النيداني، النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٣- د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، ط٢، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، ١٩٧٧.

١٤- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.

١٥- سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الحيث، بدون سنة طبع.

١٦- ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠.

١٧- د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٧.

١٨- د. عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٠.

١٩- د. عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.

٢٠- د. عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،٢٠٠٧.

٢١- عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة، حالة الجزائر، ١٩٩٥-٢٠٠٦، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،٢٠٠٨.

٢٢- د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،١٩٨٣.

٢٣- د. عصام أحمد غريب، النقض في قانون القضاء العسكري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٤- د. علي سامي النشار، المنظور الصوري، بدون ذكر اسم دار النشر ومكانه، ١٩٦٥.

٢٥- د. علي حموده، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

٢٦- د. علي محمود علي حموده، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، ط٢، ٢٠٠٣، من دون ذكر دار نشر أو مكان الطبع

٢٧- عنترة بن مرزوق، المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع ٣٠، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،٢٠١١.

٢٨- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار الفكر العربي،١٩٧٧.

٢٩- د. محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.

٣٠- د. محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية،٢٠٠١.

٣١- د. محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحُكم الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٣٢- د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية (دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٦.

٣٣- د. مصطفى الزلمي، معين القضاة، لتحقيق العدل والمساواة، ط١، أحسان للنشر والتوزيع، العراق ،٢٠١٤.

٣٤- د. مصطفى أبراهيم الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٦.

٣٥- د. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٨.

٣٦- د. محمود السيد التحيوي، تسبيب الحكم القضائي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،٢٠١١.

٣٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٢.

٣٨- د. مراد وهبة، المعجم الفلسفي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٣٩- د. نبيل إسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال، " أهم عيوب تسبيب الأحكام القضائية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١١.

٤٠- د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤

٤١- د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠١٠.

ت الأطاريح والرسائل الجامعية:

١-صابرين يوسف عبد الله، دور الاستدلال المنطقي في بناء الحُكم الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق ،٢٠٢١.

٢-محمد ثروت محمد عبد الشافي، فلسفة اليقين القضائي في ضوء قواعد المنطق وعلم النفس الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩.

٣-مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحُكم الجزائي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١.

٤-أحلام مجلي شحيل الشبلي، الاستدلال في فكر الغزالي المنطقي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الكوفة، ٢٠٠٠.

٥- رائد صبار الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٠،٢٠١١.

٦-صالح علي معتوق، تسبيب الأحكام الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المرقب في ليبيا،٢٠١٦.

ت البحوث والدوريات:

١–حامد فهمي و د. محمد حامد فهمي، تسبيب الأحكام في المواد المدنية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س٥، ع ٦، ١٩٣٥.

٢–شعبان محمود محمد الهواري، حق التقاضي على درجتين في الجنايات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد٤٨، السنة ٢٠١٠.

٣–عواد حسين العبيدي، بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين "دراسة تحليلية في ضوء المنطق القضائي"، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، س١٠، ع ٢، كانون الأول،٢٠١٨.

٦–د. ياسر باسم ذنون وأجياد ثامر الدليمي، بحوث ودراسات في القانون الخاص، ج٣، ج٤ الجيل العربي، الموصل، ط١، ٢٠٠٩.

٧–د. ياسر باسم ذنون، دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٩، س الثانية عشر، عدد (٣٣) ،٢٠٠٧.

ت التشريعات الوطنية والعربية:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤.

٣. أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

٤. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٥. قانون الإجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

٦. قانون الإجراءات الفرنسي رقم (٥٨-١٢٩٦) لسنة ١٩٥٨.

٧. قانون التعديل رقم(٧٤) لسنة ٢٠٠٧ للقانون رقم(٥٧) لسنة ١٩٥٩ بخصوص حالات إجراءت الطعن أمام محكمة النقض المصرية.

٨. قانون التعديل رقم(١١) لسنة ٢٠١٧ للقانون رقم(٥٧) لسنة ١٩٥٩بشأن حالات و إجراءت الطعن أمام محكمة النقض وقانون الإجراءات وقوانين أخرى.

ت : المجموعات القضائية :

١. حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الأصدار الجنائي، ج١، الدار العربية للموسوعات، مصر، القاهرة.

٢. حمزة جهاد علوان الزيادي، " مائة وإثنان وخمسون قراراً ومبدأ من قضاء محكمة التمييز الاتحادية"، القسم الجنائي، ج١، مكتبة الصباح للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٠ م.

ت القرارات القضائية المنشورة:

١-قرار محكمة التمييز / هيأة جزائية/ رقم ٥٥٤ / ٢٠١٦ في ٢٥/ ٤ /٢٠١٦ منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى(www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٥.

٢- قرار محكمة التمييز / هيأة جزائية/ رقم ١٧١ / ٢٠١٤ في ٢٤/ ٧ /٢٠١٤ منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى (www.iraqja.iq) تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٥.

٣-احكام محكمة النقض المصرية في خمسين عاماً، س ٢٤ ،١٩٧٣رقم ٣٣.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ت القرارات القضائية غير المنشورة:

١-قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ ١٨٥٨٠ /هيأة جزائية / ٢٤/ ١ / ٢٠١٩ م) .

٢-قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار/ ٦٢١٠/هيأة جزائية / ٢٨/ ٤ / ٢٠٢٠ م).

٣-قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق (رقم القرار / ١٢٣٨١ / هيأة جزائية/ ٢١/ ٧/ ٢٠١٩م).

ثانياً : المراجع باللغات الأجنبية:

(1) Michel Miaille ,Une Introduction Critigue Au Droit ,Paris,1982,

(2) Pierre Bouzat Et Jean Pinatel;Traite De Droit Penal Et De Criminiologi , Tome 11, Procedure Penale 1970 .